وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

Campania's Affairs Department

تعميم رقم (5) لسنة 2020

إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بالنسبة للمعاملات التي لا تتم وجها لوجه

السادة/ تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بمقتضيات المادة (15) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

والمادتان (25) و (60) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

يصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميم الآتي:

في إطار الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، أصدرت وزارة التجارة والصناعة تعميمًا بشأن إغلاق مؤقت لجميع المحلات والأنشطة التجارية والخدمية منذ مطلع شهر مارس 2020 بما في ذلك محلات بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.

وقد تبين لوزارة التجارة والصناعة تزايد أعمال البيع والشراء للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة خلال فترة غلق المحلات التجارية عبر المواقع الإلكترونية، دون مراعاة متطلبات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب و لائحته التنفيذية، التي يجب على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الالتزام بها عند إبرامهم معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض .

كما لوحظ قيام بعض الأفراد بمزاولة التجارة في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من خلال المنصات الالكترونية دون القيد بالسجل التجاري والحصول على الرخصة التجارية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري والذي ينص على أنه:" لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي الاشتغال بالتجارة أو إنشاء محل تجاري إلا بعد قيده في السجل التجاري".

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحة، قطر
Telephone: (+974) 4042 2222 Fax: (+974) 4493 2032 P.O.Box: 1968, Doha, Qatar
info@moci.gov.qa | www.moci.gov.qa

وفي إطار الرقابة التي تُجريها وزارة التجارة والصناعة على ممارسة الأنشطة التجارية في الدولة، وبوصفها الجهة الرقابية على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فانه يتعين الالتزام بالمقتضيات التالية:

أولا تنفيذ كافة المتطلبات المستوجبة لممارسة الأنشطة التجارية عبر المو اقع الإلكترونية:

تُحذر وزارة التجارة والصناعة من خطورة مزاولة أعمال التجارة عبر المو اقع الإلكترونية في قطاع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة دون اتباع الاجراءات القانونية المشترطة لممارسة الأنشطة التجارية، وتؤكد أنها ستتولى تتبع المخالفين و إبلاغ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي المختصين من أجل مخالفة أحكام المادة 16 من القانون رقم (25) لسنة 2005 المشار اليه أعلاه.

ثانيا: تنفيذ كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب عند ابرام معاملات عبر المو اقع الإلكترونية:

تؤكد وزارة التجارة والصناعة على ضرورة التزام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية وذلك عند إبرامهم ،عبر المو اقع الإلكترونية ، معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ،سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض ، بما في ذلك اتخاذ تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء الدائمين أو العرضيين وهوية المستفيد الحقيقي و فهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه و الغرض من علاقات العمل و طبيعتها والاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية أو المعاملة.

ونظرا لارتفاع المخاطر المرتبطة بالمعاملات التي لا تتم وجها لوجه، بما في ذلك المعاملات التي تتم من خلال نقاط البيع الإلكترونية والتي تستخدم الدفع نقدا عند تسليم البضاعة أو بواسطة بطاقات الدفع، فإن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة يدعو جميع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلى تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة بالنسبة للمعاملات التي لا تتم وجها لوجه من خلال ما يلي:

1. الحصول على معلومات إضافية عن العميل من بينها المهنة وحجم الأصول والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة.
2. التحقق من هوية العميل الذي لا يتم التعامل معهم وجها لوجه باعتماد وثائق تعريف هوية إلكترونية (وثائق ممسوحة ضوئيا أو مصورة) مع إمكانية طلب وثائق إضافية لتحديد هوية العميل.
3. اتخاذ تدابير إضافية للتحقق من وثائق تعريف الهوية الالكترونية ومنها إجراء مقابلة مباشرة مع العميل باستخدام مكالمة فيديو (مثل سكايب أو زوم) لمقارنة السمات الفيزيولوجية للعميل بالنسخ الممسوحة ضوئيًا أو المصورة من وثائق الهوية، أو مطالبة العميل بتقديم "صورة ذاتية" واضحة من الأمام (front-view selfie)، يمكن مقارنتها بوثائق الهوية

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحة، قطر
Telephone: (+974) 4042 2222 Fax: (+974) 4493 2032 P.O.Box: 1968, Doha, Qatar
info@moci.gov.qa | www.moci.gov.qa

الإلكترونية، أو الاتصال بالعميل لطرح أسئلة حول هويته، وسبب طلب خدمة معينة وغيرها من الأسئلة التي تساعد على التأكد من هوية العميل.

4. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
5. تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج الى المزيد من الفحص والمراجعة.
6. مطالبة العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجها لوجه بتسديد الدفعات الأولى من خلال حسابات تكون بأسمائهم لدى مؤسسات مالية تخضع لمعايير مماثلة من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فان المخالف يكون عرضة للجزاءات الادارية والمالية المنصوص عليها بالمادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالإضافة الى العقوبة بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها بالمادة 82 من القانون المذكور.

سالم بن سالم المناعي
مدير ادارة شؤون الشركات

صدر بتاريخ 2020/07/01م

نسخة إلى:

- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم.
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحة، قطر
Telephone: (+974) 4042 2222 Fax: (+974) 4493 2032 P.O.Box: 1968, Doha, Qatar
info@moci.gov.qa | www.moci.gov.qa

هاتف: ٤٠٤٢ ٢٢٢٢ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٩٣ ٢٠٣٢ (٩٧٤+) ص.ب.: ١٩٦٨، الدوحة، قطر